

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21) الرُّوم
وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِيلًا
(21) النساء وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَضْعِ
عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مِنْزَلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجْئِي
أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجْئِي
أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتَهُ حَتَّىٰ فَرَقْتَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فِي دِينِنِي مِنْهُ وَيَقُولُ
نَعَمْ أَنْتَ — — قَالَ الْأَعْمَشُ أَرَاهُ قَالَ فَيَلْتَزِمُهُ

[ش (فَيَلْتَزِمُهُ) أَيْ يَضْمِنُهُ إِلَى نَفْسِهِ وَيَعْانِقُهُ]

الصَّبْرُ عَلَىٰ انْكَارِهَا لِلْمَعْرُوفِ وَتَمَادِيهَا فِي الْخَصَامِ وَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنْ ضُلْعٍ
أَعْوَجَ لَا يَمْكُنُ إِنْ يَسْتَقِيمُ

" إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالنَّسَاءِ خَيْرًا ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالنَّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ
أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ
مَا يَعْلُقُ يَدَاهَا الْخِيطُ فَمَا يَرْغُبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ [حَتَّىٰ يَمُوتَا
هُرْمًا] " . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي " السَّلِسْلَةِ الصَّحِيحَةِ " 6 / 873 :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلَقَا رَضِيَّ مِنْهَا آخِرُ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ
[ش (لَا يُفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً) قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ فَرَكَهُ يُفْرِكُهُ إِذَا أَبْغَضَهُ
وَالْفَرْكُ الْبَغْضُ] مُسْلِمٌ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
لِتَدْهِبُوا بِعَصْبِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ فِإِنْ كَرْهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

كَثِيرًا (19)

الطلاقُ مَرَّتَانِ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٌ يَا حُسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ
تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

" ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق
فلم يطلقها ، و رجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ، و رجل آتى
سفيها ماله و قد قال الله عز وجل : * (و لا تؤتوا السفهاء أموالكم) *
قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 4 / 420 :

أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ
رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهِ
يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (1) الطلاق

وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (130) النساء

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
لِتَنْدَهِبُوا بِيَعْصِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ فِإِنْ كَرْهَتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا (19)

(صحيح لغيره) وعن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **خَيْرُكُمْ لَاهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لَاهْلِي** رواه ابن ماجه والحاكم إلا أنه قال **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ** للنساء (الترغيب والترهيب)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم * (صحيح) . (أي **خَيْرُكُمْ** : الذين لا يضربون نساءهم . ذئن : أي اجترأن ونشزن وغلبن)
(صحيح أبي داود)

عبد الله بن زمعة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر النساء فوعظ فيهن وقال علام **يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ** امرأته ولعله ان يضاجعها من آخر النهار أو آخر الليل قال تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيفيين (مسند احمد)
